العين او القيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى وان كانت مترددة ولو احضره ولم تثبت الدعوى
فعلى المدعي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعة العين اشكال **الفصل الثالث** في
كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال القاضي لشاهدي
الانهاء اشهدكما على ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ما لم يفصل ولو قال المقر اشهد
علي بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها وشهد على اقراره جاز لصحة
الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها الحاكم على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني لحاجة الاثبات
في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل ولحوق الاذى لهم فان الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو اقر
ان حاكما حكم عليه انفذه الثاني والبينة تثبت ما لو اقر به لوجد والنص المانع من العمل بكتاب قاض الى قاض
يتناول ما سمعناه او لا وانما تنفذ ما سوغناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله بشرط
ان يحضر شاهدا الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فاذا شهدا عند
الثاني انفذ ما حكم به الاول لا انه لا يحكم بصحته بل الفائدة قطع الخصومة لو عاود الخصمان المنازعة ولو
لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم واشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في اخبار الحاكم وكذا لو
لو كانت الدعوى على غائب فسمعا الشاهدان واقامة البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني
ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول ارجح ولو اخبر بانه ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت
لم ينفذ شيئا واذا اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شاهداه من الخصومة وما سمعاه من الحاكم
وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا بانه حكم بذلك جاز ويجب ان
يضبط الشاهدان ما شهدا به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح وللشاهد على الحكم ان يشهد
عند المكتوب اليه وعند غيره وان لم يكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من القضاة او مات الكاتب
او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو تغيرت بفسق لم
يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل حاكم قامت
بينة الانهاء عنده حكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث يتميز

عن مشاركه وذكره في الكتاب ايضا احوط فان اقر انه المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول
قوله مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشترك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو
كان الوصف يتعذر مشاركته فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو اظهر من يشاركه
في الصفات اندفع الحكم عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم
فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي والزم
ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اسم المقر واسم
ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وانه المعني بالكتاب ولكن انكر الحق فالوجه انه يلزمه
على اشكال ينشأ من ان القضاء المبهم في نفسه غير ملزم فلو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم و
الوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى ينكشف الغريم وان كان ميتا وشهدت الحال ببراءته اما لتأخر تاريخ الحق عن موته
او لان الغريم لم يعاصره او لغير ذلك لم يلتفت اليه والا وقف حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم
على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كان عادلا عنده ولو قال الخصم انا اجرح شاهدي
الاصل والانهاء في بلادهم لم يمكن بل يسلم المال ثم ان ظهر الجرح استرد **المقصد السادس**
في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقة القسمة القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراد
الحق عن غيره وليست بيعا وان تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا وبالعكس
ولا يصح الا باتفاق الشركاء واذا سأل الشركاء من الحاكم القسمة اجابهم وان لم يثبت عنده
الملك لهم على اي سواء كان عقارا انسبوه الى ميراث وغيره واذا سألها بعضهم اجبر الممتنع عليها
مع انتفاء الضرر بالقسمة وتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان يثبت الملك عند الحاكم او يصدق
الشريك عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها ولو تضمنت ردا
لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض كارض قيمتها مائة فيها بئر تساوي مائتين احتاج من
يكون نصيبه الارض الى اخذ خمسين من صاحبه ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو اراد

Copyright © King Saud University